قرار اللجنة الشرعية بشأن: برنامج صكوك "ب"

قرار اللجنة الشرعية رقم: (152/191)	06-08-2026

نوع القرار	صدر قرار اللجنة بالإجماع
المنتجات المرتبطة	منتجات الخزينة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

اطلعت اللجنة الشرعية على هيكل صكوك"ب"، وتبين أنها مركبة من عقدي إجارة ومرابحة، وتقوم هيكلتها على التالي:

- تصدر جهة الإصدار شهادات الصكوك وتطرحها على المستثمرين، وتستخدم حصيلة الإصدار في تكوين موجودات الصكوك وفق الهيكل المعتمد، كما يتم تعيين جهة تتولى العمل نيابة عن حملة الصكوك فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن مستندات البرنامج.

- تستخدم جهة الإصدار ما لا يقل عن (51%) من حصيلة الإصدار في شراء حق منفعة طويل الأجل لمدة (100) سنة في أصول عقارية مملوكة ل"ب" بموجب اتفاقية الإجارة الرئيسية، بحيث تمثل هذه الأصول الجانب العيني الرئيس لموجودات الصكوك.

- تقوم جهة الإصدار بعد تملك حق المنفعة بإبرام اتفاقية الإجارة من الباطن مع "ب"، والتي تؤجر بموجبها حق المنفعة على مملكة البحرين لمدة مساوية لأجل الصكوك، وتلتزم "ب" بسداد أجرة دورية تستخدم في الوفاء بالتوزيعات الدورية المستحقة لحملة الصكوك.

- تستخدم جهة الإصدار ما لا يزيد على (49%) من حصيلة الإصدار في إجراء عمليات مرابحة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال شراء سلع من تاجر سلع بسعر التكلفة ثم بيعها على "ب" بثمن مؤجل، وتقوم "ب" ببيع تلك السلع لطرف ثالث بصورة مستقلة للحصول على السيولة، وتعد أرباح المرابحة جزءاً من العوائد الدورية للصكوك.

- توقع جهة الإصدار اتفاقية وكالة الخدمات مع "ب"، والتي تُعين بموجبها مملكة البحرين وكيلاً للخدمات يتولى إدارة الأصول والمحافظة عليها، بما في ذلك أعمال الصيانة الجوهرية والإصلاحات الهيكلية والتأمين واستبدال الأصول عند هلاكها أو تلفها وفقاً لأحكام مستندات البرنامج.

- تلتزم "ب" بصفتها وكيل الخدمات بالمحافظة على نسبة الموجودات العينية بما لا يقل عن (51%) من إجمالي موجودات الصكوك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة النسبة إلى الحد المطلوب عند انخفاضها، وإشعار المستثمرين بأي انخفاض جوهري قد يؤثر على الحكم الشرعي المتعلق بتداول الصكوك.

- في حال انخفاض نسبة الموجودات العينية إلى أقل من (33%)، يتم إشعار المستثمرين بذلك، ويخضع تداول الصكوك للأحكام الشرعية المتعلقة بتداول الديون إلى حين إعادة نسبة الموجودات العينية إلى المستوى المطلوب شرعاً.

- قدمت "ب" تعهداً بالشراء لصالح حملة الصكوك، تلتزم بموجبه بشراء موجودات الصكوك بالقيمة المحددة وفق مستندات البرنامج في الحالات الآتية:

- حلول تاريخ الاستحقاق النهائي للصكوك.
- وقوع حالات الاسترداد أو الانقضاء المبكر المنصوص عليها في مستندات البرنامج.
- تحقق الحالات المرتبطة بانخفاض نسبة الموجودات العينية بما يستوجب استرداد الصكوك وفق أحكام البرنامج.

- يتم استخدام مبالغ الشراء الناتجة عن تنفيذ تعهد الشراء في سداد المبالغ المستحقة لحملة الصكوك عند الاستحقاق النهائي أو عند الاسترداد المبكر، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في مستندات البرنامج.

- يجوز تداول الصكوك في السوق الثانوية طالما استمرت نسبة الموجودات العينية ضمن الضوابط الشرعية، مع الالتزام بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في مستندات البرنامج للمحافظة على سلامة التداول من الناحية الشرعية.

وبعد تداول اللجنة للرأي ودراستها لهيكلة الصكوك الواردة بالتفصيل في مذكرة العرض رقم (322) والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية لبنك ستاندرد تشارترد، لم تجد اللجنة ما يعترض عليه من الناحية الشرعية في هيكل الصكوك.

والله تعالى أعلم.